بمعناه وكون الكناية لا تجري فيه لاشتراط الشهادة فيه ولا
كذلك السلم في هذه الثلاثة فانه لا يفيد فيه ولم ترد كلمة
ثالثة له غير السلم والسلف وانعقاده بنحو احذت بنية
السلم وان لم يصرح به واما قول الانوار وغيره ويصح عقد
المسلم بصريح البيع وكنايته ان ذكر مع ذلك لفظ السلم
او نحوه كبعتك كذا سلما وخذ مني كذا سلما بناء على ترجيح
الشيخين في هذين مع اسقاط سلم ابيع لا سلم فهو واضح
في بعتك لا في خذ لان الاول صريح لا يقبل النية فاحتيج للفظ
سلما واما خذ فيكفي فيه النية فصح كونه كناية سلم بان ينويا
به على ان ظاهر كلامهم في الكناية انه لا يصح عقدها بغير لفظها
وحينئذ فهذه منحصرة في صيغة واحدة فهي اعجب من النكاح
بدل يجب تعجيله بمجلس البيع كذا ذكره اعني يجب
تعجيله الشيخان وغيرهما واعترضه جمع محققون بما بسطت
الجواب عنه في شرح العباب والحاصل حاصله انه يخرج
به بيع موصوف في الذمة بانه بناء على ما ياتي عن الشيخين
لا يجب تسليم بدله في المجلس ولمن وجب تعيينه فيه اذا كان
دينا ولكون هذا رسما كاكثر حدود الفقها شاع فيه بعض
مميزاته بعض شروط المحدود وقوله بمجلس البيع لا بد منه ولا
يغني عنه قولهم يجب تعجيله وعبر شيخنا في شرح البهجة
الى اخره وجه صحة كل من العبارتين ان الخيار للضرر
وعند تحمل المسلم او المسلم اليه لمونة النقل ينتفي الضرر فان
قلت التحمل وعد وهو لا يلزم عنده فكيف يسقط به حق الخيار
قلت انما يسقط به لان الامر فيه مستدرك لانه ان استمر على

قضية

قضية التحمل فواضح والا فسخ لما هو ظاهر انه لا يسقط خياره
بمجرد التحمل وان المتحمل التحمل لا يلزمه التحمل بمجرد قوله لا الفسخ
وانما التحمل المونة بل ان استمر عليه سقط الخيار والا فلا يعم
الذي يظهر انه يلزمه التحمل بمجرد قضا قاض به اخذا مما مر
في الرد بالعيب تنبيه مر فيما لو اختلط الحادث بالموجود
ان المشتري يتخير وانه ليس المبادرة بالفسخ الا بعد مشاورة
البايع فان سمح له سقط خياره والافهل ياتي نظير ذلك هنا
ويفرق بان الخيار هنا على التراخي فيتخير وان اسقط
خياره بخلافه فانه فوري لان الاختلاط عيب والذي يتجه
الاول ولا يعكر عليه الفرق المذكور لان تخلط تفويت الخيار
غير مخلط كونه فوريا وواضح انا وان جعلناه على التراخي
لو فسخ بعد الفسخ ظاهرا وباطنا وليس له العود الا ما كانا
عليه قبل الفسخ الا بعقد جديد ويفرق بين الاجارة
والفسخ بانها ادامة موجود فلم يحدث في المبيع بها شي
بخلاف الفسخ فانه يعيده الى ملك البايع والثمن الى ملك
المشتري وهذا لا يمكن الرجوع عنه تنبيه اخر مهم صرح
جمع من محققي المتاخرين بان المراد بمونة النقل نقله
من محل التسليم الى محل المطالبة وبه يعلم انه لو اسلم له
في شي يوديه اليه في بلد من صعيد مصر ثم لقيه بمصر
يطالبه فيها به الا اذا قنع به من غير طلب مونة نقله
من مصر الى محل التسليم وكذلك لو اسلم اليه في بر يوديه
اليه في مصر فلقيه بمحل من الصعيد يساوي حمل المسلم
فيه منه الى مصر فلا يكلفه اداه هناك الا اذا قنع به من

Copyright © King Saud University